

ملحق عدد 2 للمنشور إلى الوسطاء المقبولين
عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

قائمة الأنشطة التي تخول للأشخاص الذين يمارسونها
الانتفاع بمنحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى"

- (1) المهن الحرة المنضوية تحت عمادة أو هيئة وطنية (محامون وأطباء وصيادلة وخبراء محاسبون و مهندسون معماريون الخ ...).
- (2) دراسات واستشارات (مكاتب دراسات و مكاتب مراقبة ومستشارون الخ ...).
- (3) خدمات الإعلامية.
- (4) بعث عقاري.
- (5) أشغال عامة ومباني.
- (6) نقل دولي بري للبضائع.
- (7) مساعدة شركات النقل الجوي الاجنبية
- (8) مهنة أمين السفن.
- (9) مهنة وكيل العبور.
- (10) إنتاج وتوزيع سينمائي.
- (11) طباعة ونشر.
- (12) إشهار واتصال.
- (13) مهنة وكيل عام للتأمين.
- (14) مهنة الوساطة في التأمين.
- (15) وكالات الاسفار من صنف "أ".
- (16) نشاط التصرف في المطاعم المصنفة
- (17) نشاط التصرف في ملاعب القولف وموانئ الترفيه
- (18) التعليم العالي.
- (19) التكوين المهني الأساسي المنظم بالقانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني
- (20) المصحات.
- (21) مخابر التحاليل الطبية.
- (22) أنشطة الفنيين السامين في التبنيح والإنعاش والتوليد والطب النفسي والمعالجة الطبيعية وتقييم النطق وتقييم البصر وبدائل الأسنان.
- (23) أنشطة صناعية يمارسها أشخاص معنويون يبلغ رقم معاملاتهم دون اعتبار الأداءات بعنوان السنة المدنية التي تسبق سنة الانتفاع بمنحة أسفار أعمال "أنشطة أخرى"، على الأقل خمسمائة ألف دينار (500.000 د).
- (24) كل نشاط آخر يمارسه شخص معنوي حَقَّق بعنوان السنة المدنية التي تسبق سنة الانتفاع بمنحة أسفار أعمال "أنشطة أخرى"، حجم واردات سلع بمبلغ لا يقل عن مائتي ألف دينار (200.000 د) مثبتا بواسطة سندات توريد تتضمن الحسم الديواني.
- (25) الخدمات المالية التي يسديها أشخاص معنويون غير البنوك (التأمين والإيجار المالي والفاكتورينغ ونشاط بورصة الأوراق المالية والوساطة بالبورصة، الخ)
- (26) نشاط البنوك.